قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا عن نفسها وعن دوقية لوكسمبرج بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا عن نفسها ونيابة عن دوقية لوكسمبرج بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

إتفاقية

التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج

إن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية وحكومة مملكة بلجيكا نيابة عن نفسها وعن الدوقية الكبرى لوكسمبرج فى إطار الاتفاق الذى أقام الاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج من ناحية أخرى .

— رغبة منهم فى تقوية علاقات الصداقة بين الثلاثة بلاد .

— ورغبة منهم فى تدعيم التعاون الاقتصادى بين الثلاثه بلاد قد اتفقوا على ما يلى :

مادة (١)

يعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى بين الهيئات والمنظمات والمؤسسات والأطراف المعنية فى كل منهم .

مادة (٢)

تحدد الأطراف المتعاقدة المجالات التى يمكن اعتبار توسيع نطاق التعاون فيها أنه يهم مصالح كل منهم وهم يقرون أن هذا التعاون ممكن أن يمتد للمجالات الآتية :

(أ) المشروعات ذات المصلحة المشتركة بما فى ذلك التراخيص والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وترتيبات نقل الخبرة الفنية بين الأطراف المعنية .

(ب) — الدراسات والزيارات وتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المشروعات ذات المصلحة المشتركة .

(جـ) تبادل الوثائق الفنية والمعلومات

مادة (٣)

يتم التفاوض بشأن أشكال وصور وشروط التعاون فى مجالات الأنشطة الواردة فى إطار هذه الاتفاقية والاتفاق عليها مباشرة بين الهيئات أو المؤسسات أو المنشآت أو الأطراف الأخرى فى الدول المعنية طبقا لقوانين ولوائح كل منهم .

مادة (٤)

تضم اللجنة المشتركة التى نتجت عن الخطابات المتبادلة فى ١٩٧٧/٢/٢٤ ممثلين عن السلطات والمؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى فى البلاد الثلاثة .

وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الأطراف لمراجعة تطور التعاون المنبثق من هذه الاتفاقية وكذلك لبحث الأساليب الكفيلة بزيادة دعم هذا التعاون .

ويجوز للجنة — إذا دعى الأمر — أن تنشئ مجموعات عمل خاصة لبحث موضوعات محددة وصفات خاصة بالنسبة لهذا التعاون .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة عامة كل عام بالتناوب ببروكسل والقاهرة بناء على طلب أى من الأطراف المتعاقدة .

مادة (٦)

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لمدة غير محددة فى التاريخ الذى تخطر فيه الحكومات بعضها البعض بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة .

يمكن إنهاء العمل بها إذا ما طلب أحد الأطراف ذلك بإخطار وتنتهى بعد فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

تمت فى القاهرة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٧٩ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الاتحاد الاقتصادى لبلجيكا ولوكسمبرج
عبد العزيز زهوى	فرانس رولانتس
وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى	سكرتير عام وزارة الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون من أجل التنمية

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا عن نفسها وعن دوقية لوكسمبرج بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا عن نفسها وعن دوقية لوكسمبرج بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٤ م

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى